

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبعضين

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم  
٢٠١٣/١٥٥٠ فصل ٢٠١٤/٣/١٦ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة  
الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي بما يلي :

-١ عملأً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم  
بجنائية هتك العرض خلافاً للمادتين ١/٢٩٨  
و ١/٣٠١أ عقوبات وعملأً بالموادتين ذاتهما وضع المجرم بالأشغال الشاقة  
المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم .

-٢ عملأً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم  
بجنائية التدخل بموافقة أثني خلافاً للمواد ١/٢٩٤ و ١/٣٠١ و ٢/٨١ عقوبات  
و عملأً بالمواد ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات  
والرسوم .

-٣ عملأً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال  
الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقف .

lawpedia.jo

قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تأييد القرار كون الحكم جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية وإنه جاء خالياً من أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه و/أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

#### الـ رـاـرـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٠٩٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ قد أحالت المتهمين :

- ١

- ٢

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن :

١ - جنائية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢ - جنائية الاعتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

٣ - جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٤ - جنائية التدخل بالاعتصاب خلافاً للمواد ١/٣٩٢ و ١/٣٠١ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٥٥٠ أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المجنى عليها من مواليد ١٩٩٨/٦/١٩ وهي زوجة الشاهد وترتبط المجنى عليها بعلاقة حب مع المتهم ، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ حصل خلاف فيما بين المجنى عليها وزوجها وعلى إثر ذلك تركت المجنى عليها منزل زوجها وتوجهت إلى عمان بواسطة باص ووصلت مجمع رغدان فالتفت بالمتهم هناك واصطحبها إلى منزل والده وهناك مارس معها الجنس ممارسة الأزواج بأن ادخل قضيبه في فرجها وكان والده المتهم يشاهد هذه الممارسة الجنسية وبعد أن انتهى المتهم حضر إليها المتهم وكان شالحاً جميع ملابسه وأدخل قضيبه في فتحة شرجها ونامت حتى صباح اليوم التالي ثم غادرت المنزل واتصلت بزوجها والتقت به في مجمع رغدان واصطحبها إلى الشرطة واستدرجها أثناء الطريق بالحديث فأخبرته بما حصل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها وتوصلت إلى أن الأفعال التي أثارها المتهم تجاه المجنى عليها تشكل جنائية مواقعة أثني أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة طبقاً للمادة ١/٢٩٤ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته .

وإن الأفعال التي أثارها المتهم تجاه المجنى عليها تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ من القانون ذاته .

وكافة أركان وعناصر جنائية التدخل بمواقعة أثني خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٤ و ١/٣٠١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢/٨٠ من القانون ذاته .

و قضت المحكمة بما يلي :

١ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنائية الخطف المسندة له كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل التهمة الثانية المسندة للمتهم من جنائية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ أ/أ من عقوبات إلى جنائية موقعة أثني خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٤ و ١/٣٠١ أ من القانون ذاته .

وعملأ بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية موقعة أثني خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٤ و ١/٣٠١ أ من قانون العقوبات .

٣ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ أ عقوبات إلى جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٨ و ١/٣٠١ أ من القانون ذاته .

**lawpedia.jo**

وعملأ بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٨ و ١/٣٠١ أ من القانون ذاته .

٤ - عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الرابعة بالنسبة للمتهم من جنائية التدخل بالاغتصاب خلافاً للمواد ١/٢٩٢ و ١/٣٠١ أ و ٢/٨٠ عقوبات إلى جنائية التدخل بمواقة أثني خلافاً لأحكام المواد ١/٢٩٤ و ١/٣٠١ أ و ٢/٨٠ من القانون ذاته .

وعملأ بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بهذه التهمة حسب الوصف المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٩٤/١ عقوبات وضع المجرم  
بالأشغال

الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف وعملاً بأحكام المادة ٣٠١/١  
عقوبات إضافة الثالث إليها سنتين وأربعة أشهر والرسوم لتصبح العقوبة الواجبة  
التطبيق بحقه الأشغال الشاقة المؤقتة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم  
والمصاريف .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٩٨/١ عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة  
التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٣٠١ من القانون ذاته إضافة الثالث إليها لتصبح  
العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له  
مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٨١/٢ عقوبات وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات وثمانية أشهر والرسوم والمصاريف  
محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٣٠١/١ إضافة الثالث إليها لتصبح  
العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات والرسوم  
والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملأ بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الأشغال الشاقة  
المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف

بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٤ رفع نائب عام الجنایات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا عملاً  
بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنایات الكبرى ملتمساً تأييد الحكم الصادر فيها بالنسبة  
للمتهم / المحكوم عليه

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبياناتها كمحكمة موضوع نجد :  
- من حيث الواقعية الجرمية :

نجد إن الواقعية الجرمية التي اعتقدتها محكمة الجنائيات الكبرى بالنسبة للمتهم / المحكوم عليه جاءت مستمدة من بيانات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً .

وقد قامت محكمة الجنائيات الكبرى بتسمية هذه البيانات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة المجنى عليهما والذي تبين من خلال

#### وشهادة الشاهد

هاتين الشهادتين أن المتهم كان قد سمح للمتهم بإحضار المجنى عليها إلى منزله وممارسة الجنس معها وكان المتهم يشاهد ذلك ثم قام المتهم بتنقيب المجنى عليها على فمها وخدها ودخل قضيبه المنتصب في مؤخرة المجنى عليها برضاهما .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى تقر محكمة الجنائيات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية بالنسبة للمتهم

#### - من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن إقدام المتهم على السماح للمتهم

بإحضار المجنى عليها إلى منزله والسماح له بمواعيدها بالمنزل ذاته ومشاهدته ذلك ثم قيام المتهم بعد ذلك بتنقيب المجنى عليها على خدها وفمها وسلح ملابسه وقام بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرة المجنى عليها وإن هذه الأفعال التي أثارها المتهم كانت برضى المجنى عليها وموافقتها ، هذه الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجنى عليها تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٨ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١ أ من القانون ذاته وكافة عناصر وأركان جنائية التدخل بمواعيدها أنسى خلافاً لأحكام المادتين ٤ و ١/٢٩٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٢/٨٠ من القانون ذاته .

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها من حيث التطبيقات القانونية  
فيكون حكمها موافقاً للقانون ونقرها على ما توصلت  
إليه بالنسبة للمتهم إبراهيم من هذه الناحية .

- من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنائيات الكبرى على المحكوم عليه  
تقع ضمن الحد القانوني للجنائيتين اللتين جرم وأدين بهما .

وبذلك يغدو القرار المميز بالنسبة للمتهم  
مستوفياً لشروطه القانونية  
ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يستدعي تأييده.

لذلك نقرر تأييد القرار المميز فيما قضى به بالنسبة للمتهم / المحكوم عليه  
فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

و

تحضر

رئيس الديوان

دقائق / غ.د

٩

lawpedia.jo